الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

* * *

الرقم: 69 /ج.م.و.ب/ك.ح.ع.س/2021

# شهادة مشاركة

يتشرف السيدان: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ورئيس الملتقى العلمي الوطني، و رئيس اللجنة العلمية، بمنح هذه الشهادة للسيد (ة): **ط. د/خليفة بوداود**

نظير تقديمه (ها) مداخلة عبر تقنية التحاضر عن بعد بعنوان:

**« الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العامة »**

في فعاليات الملتقى العلمي الوطني عن بعد الموسوم بـ: **"الصفقات العمومية بين واقع النص وحتمية التغيير"**

المنظم عبر الخط بمركز الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز، التعليم عن بعد لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بتاريخ: 21 جانفي 2021.

**رئيس اللجنة العلمية الملتقى**
**الدكتور حطاطاش أعمر**

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

**عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الأستاذ بوعمري حمزة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# برنامج الملتقى الوطني المعنون ب:

# الصفقات العمومية بين واقع النص وحتمية التغيير

**كلمة الدكتور حطاطاش اعمر: رئيس اللجنة العلمية للملتقى**

**كلمة الدكتور خضري حمزة: عميد الكلية ورئيس الملتقى**

**المحاضرة الافتتاحية للأستاذة الدكتورة ضريفي نادية**

**برنامج المداخلات للجلسة الأولى: 0930-11:00**

| اسم ولقب المتدخل | عنوان المداخلة | جامعة الانتماء |
|---|---|---|
| د/ حورية سويقي | دور البوابة الالكترونية في إبرام الصفقات العمومية "نحو تعزيز الطابع الرقابي وضمان الشفافية" | جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت |
| د/ حليم لعروسي<br>ط.د/ لخضر حمينة عبدا لله | المركز القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام | يحي فارس بالمدية |
| د/ أعمر الشريف آسية<br>د/ مسكر سهام | دور لجنة فتح العروض وتقييمها في تجسيد مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية | يحي فارس بالمدية<br>جامعة لونيسي علي، ا لبليدة |
| د / بوسلامة حنان | أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة الإبرام الصفقات العمومية . | جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 |
| د. جريفيلي محمد | أحكام الكفالة ومدى نجاعتها في ضمان الصفقات العمومية في ضوء المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام | جامعة أحمد دراية أدرار |
| د/ جليل مونية | حوكمة الصفقات العمومية من خلال ترشيد النفقات العمومية ومكافحة الفساد | جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس |
| د/ تالوتي عثمان | طرق الإبرام بين التوفيق والإخفاق في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 | جامعة طاهري محمد بشار |
| د/ نقاش حمزة<br>ط.د/بوالصبعين منيرة | الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومتطلبات الإصلاح | جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 |
| د/ إكرام بلباي | الدور الجديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 | جامعة عبد الحميد بن باديس/ مستغانم |

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## برنامج المداخلات للجلسة الثالثة: 12:30-11:00

| اسم ولقب المتدخل | عنوان الداخلة | مؤسسة الانتماء |
|---|---|---|
| د/عبد اللطيف والي<br>ط.د/يوسف شبل | رقابة القاضي الإداري على مبادئ إبرام الصفقات العمومية | جامعة محمد بوضياف المسيلة |
| د/ لجلط فواز<br>ط.د/عبد العالي حفظ الله | القيود القانونية الواردة على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية | جامعة محمد بوضياف المسيلة |
| د/ أوعيل حكيم<br>ط.د/ قطاف عبد الحكيم | فعالية التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري | جامعة محمد خيضر –بسكرة<br>جامعة محمد بوضياف المسيلة |
| د/مهدي رضا<br>د/صواق عبد الرحمان. | إشكالية الرقابة المزدوجة للمصالح المالية على الصفقات العمومية | جامعة محمد بوضياف المسيلة<br>جامعة الجزائر1 |
| ط.د/بريكسي نيقاسة صديق | دور الحكومة الالكترونية في اصلاح نظام الرقابة على الصفقات العمومية | جامعة محمد بوضياف المسيلة |
| ط.د/ بن الطيب عبد القادر | التحكيم في منازعات الصفقات العمومية | جامعة محمد بوضياف المسيلة<br>يحي فارس بالمدية |
| ا د/ ضريفي نادية<br>ط.د /مغني منيرة | تحول التراضي البسيط في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 | جامعة محمد بوضياف المسيلة<br>جامعة امحمد بوقرة-بومرداس |
| مصطفى بن لقريشي | نجاعة طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم:15-247 | جامعة محمد بوضياف المسيلة |
| أ/ زاوي رفيق<br>ط د/خوالفية رضا | الاشكالات القانونية المثارة بشأن اجراء التراضي لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 | جامعة برج بوعريريج<br>جامعة محمد بوضياف المسيلة |
| ط.د/ قرير نوارة<br>ط.د/ ضياف ياسمينة | دراسة نقدية وتحليلية لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام | جامعة محمد بوضياف المسيلة |
| د/حمزة خضري<br>ط.د/عشاش حمزة | الإجراءات الخاصة في الصفقات ذات الطابع المستعجل والسريع | جامعة محمد بوضياف بالمسيلة |
| ط. د/خليفة بوداود | الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العامة | جامعة محمد بوضياف بالمسيلة |
| د/ بن حميدوش نو الدين<br>ط .د/ وسمر محمود | "ضرورة استثناء جرائم الفساد من سريان مواد التقادم الجزائي" | جامعة محمد بوضياف بالمسيلة<br>جامعة قسنطينة 1 |
| د/ فراحتية كمال<br>ط.د/ عبابسة نسمة | مدى فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. | جامعة محمد بوضياف بالمسيلة<br>جامعة عباس لغرور خنشلة |
| ط.د /بن حامة فارس<br>ط.د / اعراب أمال | طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري | جامعة محمد لمين دباغين -سطيف -2- |
| ط.د/ أسامة رمضاني. | الاستئثار التنظيمي للسلطة التنفيذية في مجال الصفقات العمومية آلية للحد من المنازعات أم عامل في نشوبها. | جامعة الجيلالي اليابس_ سيدي بلعباس |
| ط.د /سعيد سميرة | مدى استقلالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض | جامعة محمد بوضياف بالمسيلة |
| ط.د/ ونوغ عبد الرحيم<br>ط.د/ بوالجدري رضا | فعالية رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على الصفقات العمومية | جامعة قسنطينة 1 |

## الجلسة الختامية للملتقى: قراءة التوصيات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**مداخلة بعنوان:**

# الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العامة

**من إعداد:**


**د: فواز لجلط**

**الوظيفة: أستاذ محاضر أ**

**الجامعة: محمد بوضياف المسيلة**

faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

**ط. د: خليفة بوداود**

**الوظيفة: أستاذ مؤقت**

**الجامعة: محمد بوضياف المسيلة**

khelifa.boudaoud@univ-msila.dz

**الملخص**

يرتبط موضوع الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالنفقات العمومية للدولة، الأمر الذي يفسر الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لنظام الصفقات العمومية، من حيث التنظيم والرقابة، سعيا إلى إرساء مبدأ الشفافية، والسهر على حماية المال العام من التبديد والرشوة والاختلاس، من خلال وضع آليات لمراقبة شفافية وسلامة الاجراءات المتبعة، تحقيقا للأهداف المسطرة والزاما للإدارات العمومية بضرورة التقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية.

لذلك يهدف هذا البحث إلى معرفة الاجراءات المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية، من خلال بيان أوجه هذه الرقابة والأجهزة المكلفة بذلك، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مدى فعالية هذه الرقابة.

**الكلمات المفتاحية:** صفقات عمومية، مال عام، رقابة، فعالية.

**Abstract**

The issue of public deals is closely related to the state's public expenditures, which explains the great importance attached by the Algerian legislator to the system of public procurement, in terms of regulation and oversight, in an effort to establish the principle of transparency, and to ensure the protection of public funds from waste, bribery and embezzlement, by setting up mechanisms to monitor transparency And the safety of the procedures followed, in order to achieve the established objectives and an obligation for public administrations to adhere to the provisions of the Public Procurement Law.

Therefore, this research aims to know the procedures related to the control of public deals, by explaining the aspects of this control and the agencies in charge of this, in addition to shedding light on the effectiveness of this control.

**Key words**: public deals, public funds, censorship, effectiveness.

**مقدمـــة**

تعتبر الصفقات العمومية من العقود الإدارية ذات الأهمية البالغة، كونها تشكل وسيلة مهمة لممارسة النشاط الإداري واستغلال وتسيير المرافق العامة، والمحافظة على المال العام، لذلك فإن الصفقات العمومية هي النظام القانوني الأمثل لتسيير واستغلال الأموال العامة، خاصة في ظل سعي الدولة إلى زيادة النفقات العامة لتنشيط العجلة الاقتصادية وتفعيل السياسة العامة للبلاد.

الأمر الذي جعل الرقابة على الأموال العمومية أولوية من أولويات الدولة، من أجل ضمان حسن استعمال هذه الأموال وتسييرها، من خلال نظام رقابي فعال يتميز بالتحكم في جميع المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، والتي تعد الصفقات العمومية أحد أهم صور الانفاق فيها.

فالمتتبع للنصوص المنظمة للصفقات العمومية يلمس اهتمام المشرع وحرصه الكبير على رقابة المال العام، بدء بالمرسوم التنفيذي رقم 82-145[1]، مرورا بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236[2]، وصولا إلى المرسوم الرئاسي 15-247[3]، بعد الغاء المرسوم 10-236 كنتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية في البلد والدخول في دوامة العجز، بسبب أزمة انهيار أسعار البترول، التي أجبرت الجزائر على اتباع سياسة تقشفية عن طريق ترشيد النفقات ومراقبة تسيير المال العام بهدف حمايته من التبديد والفساد بشتى أنواعه.

وتشمل الرقابة على الصفقات العمومية مجموع الأساليب والإجراءات والوسائل التي يمكن للجهات المختصة من خلالها متابعة الصفقات العمومية منذ بدايتها، وحتى بعد تنفيذها من أجل التحقق والتأكد من مطابقتها للقانون الذي ينظمها، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

**ماهي أوجه الرقابة التي جاء بها المرسوم 15-247 في مجال الصفقات العمومية؟ وما دورها في ترشيد النفقات العامة؟**

للإحاطة بهذه الاشكالية ارتأينا معالجة الموضوع وفق المحاور الرئيسية الآتية:

**المحور الأول: آليات الرقابة على الصفقات العمومية**

**المحور الثاني: آليات ترشيد النفقات العامة وفعاليتها على الصفقات العمومية**

**المحور الأول: آليات الرقابة على الصفقات العمومية**

تخضع عملية ابرام الصفقات العمومية، باعتبارها المجال الأوسع لصرف المال العام، لجملة من الاجراءات الرقابية التي فرضها المشرع، للحيلولة دون انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، وفي هذا الصدد جاء في المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247، ان الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، وقبل تنفيذها، وبعده، كما أكدت المادة 157 من نفس المرسوم أيضا على خضوع الصفقات العمومية لهذه الرقابة[4]، وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة قبلية، وأخرى بعدية.

**الفرع الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية**

تتجسد الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في قيام الإدارة نفسها (المصلحة المتعاقدة) بمراقبة الصفقات العمومية التي تقوم بإبرامها[5]، وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ، وتشمل هذه الرقابة الفحص القبلي داخليا وخارجيا.

**أولا: الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية**

تعتبر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية نظام يضمن التحكم في اجراءات إبرام الصفقات العمومية، وتجسيد المبادئ العامة التي تقوم عليها، من أجل الحفاظ على مصالح الإدارة، وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية.

وعلى خلاف المرسوم 10-236 الملغى، والذي اعتمد في تنظيمه للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية على احداث لجنتين لهذا الغرض، والمتمثلتين في "**لجنة فتح الأظرفة**" و"**لجنة تقييم العروض**"، فإن المرسوم 15-247 ساري المفعول عمد إلى ضم اللجنتين في لجنة واحدة تحت مسمى "**لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**"، لتولي وظيفة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

وطبقا لنص المادة 1/160[6] من المرسوم 15-247، فإن المشرع الجزائري منح المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل هذه اللجنة من خلال اختيار أعضائها من بين موظفيها، الأمر الذي يستجيب لاختلاف ذلك من هيئة إلى أخرى، بحسب طبيعة المصلحة المتعاقدة، وذلك بتخويله لمسؤول المصلحة المتعاقدة تحديد تشكيلة هذه اللجنة الدائمة وقواعد سيرها ونصابها، بموجب مقرر، وفي إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[7].

أما فيما يتعلق بتشكيل هذه اللجنة، فقد جاء المرسوم 15-247 بأحكام جديدة بخصوص عضوية اللجنة، أهمها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وتبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة[8]، سعيا منه لإسناد هذا النوع من المهام لأهلها وانتقاء الأفضل والأكفء بما يعود بالنفع على الصالح العام، ومعالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصلحة المتعاقدة لأسباب تتعلق بأهداف ضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة[9].

لم يشترط المشرع الجزائري نصابا معينا لاجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[10]، وذلك بغرض غلق الباب أمام تلاعب الإدارة في الفترة الممتدة بين الاجتماع الموافق لآخر أجل لإيداع العروض، والاجتماع الذي يعقد لاحقا[11].

ويتضح التنظيم الدقيق من قبل المشرع للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومسؤول المصلحة المتعاقدة، من خلال إعلانه أن هذه اللجنة غير مكلفة بمنح الصفقة العمومية على الإطلاق، بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة، التي تملك الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدواها، أو إلغاء الصفقة، أو إلغاء المنح المؤقت[12].

وفي هذا الصدد لا بد من التساؤل عن موقف المشرع بدمج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في المرسوم الرئاسي 15-247 وجعل اللجنة واحدة والعضوية واحدة، كونه بهذا التصرف يكون قد اغلق الباب أمام رقابة ولو ضمنية من طرف لجنة فتح الأظرفة على لجنة تقييم العروض، وإن كانت هذه الرقابة غير منصوص عليها قانونا، إلا أن قيام لجنة فتح الأظرفة بجرد واحصاء الوثائق في جلسة علنية، يجعل من لجنة تقييم العروض مقيدة بهذا الجرد، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال الخروج عليه.

**ثانيا: الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية**

لم يكتفي المشرع في اطار الرقابة القبلية على الصفقات العمومية برقابة داخلية تتم داخل المصلحة المتعاقدة ومن طرف أشخاص معينين من قبلها وتابعين لها، بل دعم ذلك برقابة خارجية أسندها لأشخاص لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة، ليس بهدف التحقق من

مطابقة الصفقات المبرمة للتشريع والتنظيم المعمول بهما فحسب، بل وحتى مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية[13].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم 15-247 ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية من قبيل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما ألغى أيضا العمل بنظام اللجان الوزارية، والأكيد أن الهدف من وراء ذلك القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة، والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى، وتنقسم هذه اللجان وفقا للمرسوم 15-247 ساري المفعول إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، في حين يتعلق القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

**1- رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة**

اسندت لمثل هذه اللجان مهمة تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، وتضم هذه اللجان كل من:

**أ- اللجنة الجهوية للصفقات**

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184، والتي تساوي قيمتها المالية، أو تقل عن مليار دينار جزائري، في حالة صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار جزائري، في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري، في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري، في حالة صفقات الدراسات، بالإضافة إلى مراقبة ملاحق الصفقات ضمن الشروط المذكورة في المادة 139، كما تقوم بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، وتتميز هذه اللجنة بتشكيلة خاصة[14].

**ب-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري**

وتحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني، وتختص هذه اللجنة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات[15]، ولا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت.

**جـ – اللجنة الولائية للصفقات العمومية**

وهي لجنة يترأس تشكيلتها الوالي، أو نائبه[16]، منحها المشرع سلطة رقابة الصفقات على المستوى الولائي، عن طريق دراسة كل من مشاريع دفاتر الشروط، مشاريع الصفقات، والطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

فاللجنة الولائية للصفقات تختص بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية، أو تفوق مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج)، في حالة صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج)، في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات[17].

كما تختص أيضا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها، أو يفوق التقدير الإداري للحاجات، أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الدراسات[18].

كما يدخل في اختصاص رقابة هذه اللجنة أيضا، كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية، وكل مشروع يدخل في إطار الصفقات سالفة الذكر، يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل، أو يساوي المبالغ السابقة.

**د– اللجنة البلدية للصفقات العمومية**

تناولت المادة 175[19] من المرسوم الرئاسي 15–247 تشكيلة هذه اللجنة، التي تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية المتعلقة بمشاريع البلدية، وذلك من خلال دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض، ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون[20]، على غرار لجان الصفقات، للتأكد من جدية الطلبات، أو الاحتياجات عن طريق فحص دقيق ومعمق، الأمر الذي يجسد الطابع الوقائي لهذا النوع من الرقابة.

كما تختص ذات اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها عن المالية عن مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000 دج)، في حالة

صفقات الأشغال، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج)، في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج)، في حالة صفقات الدراسات[21].

وتسفر الرقابة التي تتولاها لجنة البلدية للصفقات العمومية، بمقرر منح التأشيرة، أو الرفض خلال أجل أقصاه عشرون يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، كما تتولى هذه اللجنة دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت[22].

**هـ- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري غير المذكور بالمادة 172 سالفة الذكر**

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة، والتي تكون قيمتها المالية تساوي، أو تقل عن مائتي مليون دينار جزائري، في حالة صفقات الأشغال، أو اللوازم، وخمسين مليون دينار جزائري، في حالة صفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار، في حالة صفقات الدراسات، بالإضافة إلى دراسة الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن المستويات المحددة في المادة 139، كما تتولى على غرار غيرها من اللجان دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة.

وعندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإن بإمكان الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بحسب الحالة، تجميع لجان هذه المؤسسات في لجنة واحدة، أو أكثر للصفقات العمومية[23].

أما فيما يتعلق بأعضاء اللجان ومستخلفيهم، فإنهم يعينون من طرف إداراتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، باستثناء من عين بحكم وظيفته[24].

**2-رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية**

يحدث هذا النوع من اللجان لدى كل دائرة وزارية، فبالإضافة لدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون، كمهام تشترك فيها مع بقية لجان الرقابة، رغم اختلاف السقف المالي، فإن هذه اللجنة تنفرد بمهمة مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها، كما تساهم وتقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، وكذا اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات وتصادق عليه، وتتوج

الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح، أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع لملف لدى أمانة كتابة اللجنة[25].

**ثالثا: الرقابة المالية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية**

يمارس المراقب المالي رقابة مالية قبلية خارجية، من خلال رقابته للالتزامات التي تقوم بها الإدارة، وذلك قبل وضع النفقة حيز التنفيذ، فرقابته ذات طابع وقائي بهدف التأكد من أن عملية الإنفاق تمت وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، لذلك نص المشرع على أن مشروع أي صفقة، أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي[26]، كما فرض التأشيرة الشاملة على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب الكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، أما في حالة معاينة عدم المطابقة، فقد أجب المشرع على كل من المراقب المالي والمحاسب المكلف إعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة كتابيا، والتي يمكنها في هذه الحالة سحب تأشيرتها[27].

**الفرع الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

لتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية، فرض المشرع أنماط رقابية أخرى تأتي في ختام تنفيذ الصفقة، حماية للمال العام، ويتمثل هذا النوع من الرقابة في الآتي:

**أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية**

أعطى المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية، في مجال الصفقات العمومية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من الناحيتين، الشكلية والموضوعية.

فمن الناحية الشكلية تتحقق المفتشية من توافر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي، والاطلاع على دفاتر الشروط من أجل التحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية.

أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري، كما تعاين محضر لجنة الصفقات المختصة، وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها، ولا يمكن لمسؤول المصلحة، أو الهيئات الخاضعة للرقابة، أو الأعوان الموضوعين تحت

سلطتهم التحجج بالطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات الواجب رقابتها من طرف المفتشية العامة للمالية[28].

**ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية**

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، من خلال تتبع الممارسات غير المشروعة التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها، تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية، لا سيما اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، وعدم القيام بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة، وكذا استبعاد بعض العروض من دون وجه حق، أو سوء ترتيبها، أو اللجوء التعسفي للملحقات، أو تضخيم الأسعار، وكذا عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها، وعدم تحرير محضر الفتح والتقييم نهائيا، أو عدم تحريرها في أوانها، وكذا التعسف في اعلان عدم جدوى العروض، أو عدم تطبيق عقوبات التأخير ، أو الاعفاء منها بمبررات غير مقنعة، أو عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها، وأخيرا غياب الشهود بأداء الخدمة كليا، أو جزئيا.

كما يمتلك مجلس المحاسبة العديد من الآليات الرقابية الأخرى، تتمثل في الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تسهل مهامه الرقابية، والدخول والمعاينة ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية، إضافة إلى مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

وعليه فإن المشرع من خلال رقابة مجلس المحاسبة، يهدف إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية، والتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات، وكذا المساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة الغش والممارسات غير المشروعة التي من شأنها أن تشكل تقصيرا من حيث الأخلاقيات وواجب النزاهة، وإلحاق الضرر بالأموال العمومية.

**المحور الثاني: آليات ترشيد النفقات العامة وفعاليتها على الصفقات العمومية**

يقصد بترشيد النفقات العامة، العمل على زيادة فعالية الانفاق بشكل يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية، مع القضاء على مصدر التبذير والاسراف إلى أدنى حد ممكن.

وقياس مدى تحقيق الأهداف، من خلال مقارنة المخرجات مع الأهداف المطلوب تحقيقها، وكذا الأساليب المتبعة في تحقيقها، وتتجسد فعالية النفقات العامة من خلال حجم الأهداف المسطرة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج انفاقي معين مقارنة بالأهداف المحددة مسبقا.

**الفرع الأول: آليات نجاح ترشيد النفقات العامة**

يخضع نجاح عملية ترشيد النفقات العامة للعديد من العوامل، التي تتطلب تظافر الجهود من كل الجهات والنواحي، من أجل تجسيد ذلك على أرض الواقع، وتتمثل أهم هذه العوامل في الآتي[29]:

**أولا: تحديد الأهداف المتوخاة بدقة**

يعد تقرير وتحديد الأهداف الدقيقة والواضحة للبرامج الحكومية، من أهم المشاكل التي تواجه إعداد الميزانية وفقا لمتطلبات الإدارة، كون الأمر يستدعي مراجعة شاملة لاختصاصات وحدات الجهاز الإداري من أجل وضوح الأهداف المحددة سلفا في خطط تنمية طويلة ومتوسطة الأجل.

**ثانيا: تحديد الأولويات**

يعتبر مبدأ تحديد الأولويات، ضرورة لحفظ المال العام من الضياع وترشيد عملية استخدامه، وتقوم عملية تحديد الأولويات على مجموعة من المبادئ، لا سيما الوقوف على مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة، وعامل الزمن المطلوب لحل مشكلة معينة، وكذا عامل الخبرة، من خلال الحلول المجربة ومضمونة النجاح، كلها عوامل من شأنها أن تسهل تحديد الأولويات.

**ثالثا: تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة**

يتوقف تفعيل الرقابة على النفقات العامة، على ضرورة توافر نظام رقابي فعال، يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له، على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، وتطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية.

لذا فإنه ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من وراء عملية الرقابة، لابد أن تكون وسائل القيام بها واضحة، ليس من الناحية القانونية فحسب، بل على صعيد الواقع العملي أيضا، الأمر الذي من شأنه توجيه المشاريع العامة توجيها ايجابيا.

**الفرع الثاني: فعالية الرقابة في مجال الصفقات العمومية**

تتضمن الرقابة على الصفقات العمومية، بغية حفظ المال العام على وجه الخصوص ، التأكد من احترام الأشغال المنجزة بموجب العقد، وفقا للشروط التي تضمنتها مختلف دفاتر الشروط، طبعا دون الإضرار بالمصلحة الخاصة للمتعامل في مواجهة الإدارة التي تتوافر على مجموعة الامتيازات، التي قد يؤدي سوء استعمالها إلى المساس بمصالح المتعامل التي يفترض أن يجنيها من عقده للصفقة، في ظل ضخامة حجم الأموال الموظفة من طرف الدولة في مجال الصفقات العمومية لإنجاز مشاريع تنموية ضخمة، الأمر الذي يجعلها عرضة للمخالفات المقصودة، وغير المقصودة، الأمر الذي يحتاج لإجراءات قانونية لحمايتها وضمان المال العام، وكذا التركيز على القطاعات الحيوية التي تنصب عليها الصفقات العمومية من توريدات وخدمات[30].

**خاتمـــــــة**

ختاما نخلص إلى أن الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام واشباع الحاجات العامة، ووسيلة لضمان الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العامة في الدولة، سواء كانت هذه الرقابة قبلية، أو بعدية يطغى عليها الطابع النظري الحسابي، المدعم بالنصوص التشريعية المتعلقة بالرقابة.

فرغم كل التعديلات والتصحيحات التي حاول من خلالها المشرع الجزائري، عن طريق قانون الصفقات العمومية لا سيما المرسوم 15-247 الوصول إلى رقابة صارمة وفعالة في مجال ابرام الصفقات، إلا أنه يبقى بحاجة إلى تصحيح، كون الممارسات على أرض الواقع تثبت دائما ما يكتنف القانون من قصور

فآليات الرقابة المنصوص عليها لا يمكنها قمع جميع مظاهر الفساد التي تكتنف الصفقات العمومية، الأمر الذي من شأنه عرقلة تنفيذ المخططات التنموية للحكومة وتجسيدها على أرض الواقع، لذلك نقدم الاقتراحات الآتية:

- اعتماد فصل لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض، كما في المرسوم الملغى، على الأقل لفرض رقابة ولو ضمنية من قبل اللجنة الأولى على الثانية، كما سبق الاشارة إليه في المتن.
- تفعيل الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات، ليصبح ملء الوثائق ونشر جميع الاعلانات الخاصة بالصفقات وحتى الاستشارات عن طريق البوابة التي تلزم كل مصلحة بإنشائها.
- انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.

## قائمة المصادر والمراجع

[1] المرسوم التنفيذي 82-145، المؤرخ في 10 أفريل 1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982.

[2] المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، الصادرة بتاريخ 07 اكتوبر 2010.

[3] المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[4] أنظر المادتين 156 و157 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5] تنص المادة 1/159 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي:" تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية...".

[6] تنص المادة 1/160 من المرسوم 15-247 على ما يلي:" تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"...".

[7] تنص المادة 162 من المرسوم 15-247 دائما على ما يلي:" يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها...".

[8] تنص المادة 2/160 من المرسوم 15-247 على ما يلي:" ...وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم...".

[9] خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015، ص 3.

[10] أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[11] خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، الجزائر، ص 179.

[12] أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[13] تنص المادة 163 من المرسوم 15-247 على ما يلي:" تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي هذه الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية...".

[14] أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[15] أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[16] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[17] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[18] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[19] أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[20] أنظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[21] أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[22]أنظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[23] أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[24] أنظر المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[25] أنظر المواد 180 إلى 184، 189، 190 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[26] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 1992/11/14، المعدل والمتمم.

[27] أنظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[28] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيدي رقم 08-272، المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 09 سبتمبر 2008.

[29] كرودي صبرينة، ترشيد الانفاق العام ودوره في عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 145.

[30] عمارة مسعودة، دراسة نقدية لمفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المنظم للصفقات العمومية والمرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة البليدة2، الجزائر، ص 26.